

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ الصادرة في مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

| الاسم | رقم القيد | الشركة | الرقم القومي | م |
|----------------------|-----------|------------------------|----------------|---|
| ساندرا عmad علی عزيز | ٥٣٥١٧ | درية للوساطة التأمينية | ٣٠١٠٣٠٢٠١٠١٣٠٨ | ١ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

